

Distr.
GENERAL

CCPR/C/95/Add.4
10 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر
تقديمها في عام ١٩٩٤

إضافة

* السويد

[٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١	المادة ١
٣	٢٤ - ٢	المادة ٢
٦	٢٦ - ٢٥	المادة ٣

للاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة السويد انظر CCPR/C/32/Add.6 *
وAdd.8: وبقصد نظره من اللجنة، انظر CCPR/C/SR.635-638: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، الفقرات ١٦٣-١٠١. وعقب نظر اللجنة في تقرير السويد الدوري الثاني، قدمت السويد معلومات تكميلية (CCPR/C/32/Add.12). وللاطلاع على التقرير الدولي الثالث المقدم من السويد، انظر CCPR/C/58/Add.7: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرات ٣١٣ - ٣٥٠.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٩	٣٧
٩	٣٨
٩	٤١ - ٤٩
١٠	٤٥ - ٤٢
١٠	٤٦
١١	٥٥ - ٤٧
١٢	٦٥ - ٥٦
١٤	٦٦
١٤	٦٨ - ٦٧
١٥	٧٩
١٥	٧٤ - ٧٠
١٦	٧٦ - ٧٥
١٧	٧٧
١٧	٨٢ - ٧٨
١٨	٨٧ - ٨٣
١٨	٩٣ - ٨٨
١٩	٩٤
١٩	١٠٠ - ٩٥
٢٠	١١٦ - ١٠١
٢٣	١١٧
٢٣	١١٨
٢٣	١٢٠ - ١١٩
٢٤	١٢٤ - ١٢١

المرفقات**

المرفق ١ قانون الرعاية العقلية الالزامية وقانون الرعاية العقلية الشرعية

**المرفق ٢ أحكام محكمة العمل، ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،
في قضايا تتعلق بحق التنظيم**

المرفق ٣ تقرير مقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل رقم ٨٧ (الحرية النقابية وحماية حق التنظيم)، ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢

يمكن الاطلاع عليها لدى الأمانة. **

المادة ١

- ليس للسويد أي مستعمرات، وهي غير مسؤولة عن إدارة أي إقليم غير متتمتع بالحكم الذاتي أو أي إقليم مشمول بالوصاية.

المادة ٢الفقرة ١

- كما ذُكر في تقارير السويد السابقة، يمنع الدستور السويدي المحاكم والسلطات الإدارية من ممارسة المعاملة التمييزية وسن أي قوانين أو أنظمة تمييزية (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة CCPR/C/1/Add.9 والفقرة ٩ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7).

- وتُضمن للأفراد غير المواطنين حقوق تماثل تقريباً الحقوق التي يتمتع بها المواطنين في السويد. فغير المواطنين ممن يحملون تراخيص الإقامة الدائمة الحق في العمل وفي الاستفادة من المزايا الاجتماعية أسوة بالمواطنين. وتنصب الفروق على حقوق التصويت في الانتخابات البرلمانية، وقد تسرى على الاستفتاءات. كما أن المواطنين السويديين يتمتعون بضمادات أقوى بحد ذاتها تسلیم المجرمين، كذلك لا يمكن ترحيل المواطنين السويديين بأي حال من الأحوال. والخدمة العسكرية الالزامية مقصورة على المواطنين السويديين وحدهم.

- وما زال قانون الأجانب لسنة ١٩٨٩ واللائحة التنفيذية الخاصة بالأجانب، اللذان ورد شرح مفصل لهما في التقرير السابق لسنة ١٩٨٩، ساريين. وتمثل التغييرات الرئيسية التي أدخلت على القانون بعد ١٩٨٩ في تأسيس مجلس استئناف الخاص بالأجانب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، للنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن مجلس الهجرة. والمجلسان سلطتان مستقلتان وكل منهما أن يقرر إحالة بعض الحالات إلى الحكومة، وذلك لوجود أسباب تتعلق بالسياسة الخارجية والسياسة الأمنية، أو للرغبة في أن تقرر الحكومة مسألة تتصل بالسياسة العامة، بيد أنه لا يوجد نص بشأن الطعن لدى الحكومة.

- وتوجد لجنة تختص حالياً مسألة دور الحكومة في القضايا الفردية في المستقبل، وذلك لكفالة الاتساق في الممارسة.

- وبعد صدور قرار نهائي بشأن قضية لجوء، يجوز لطالب اللجوء التقدم بطلب جديد في حالة وجود ظروف جديدة لم ينظر فيها من قبل. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أصبحت هذه الطلبات الجديدة ترفع إلى مجلس استئناف قضايا اللجوء عوضاً عن مجلس الهجرة، أي أنها أصبحت ترفع إلى سلطة ذات مرتبة أعلى.

- ولم يطرأ أي تغيير على جوهر حق اللجوء في قانون الأجانب. وقد اتيحت اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إمكانية إصدار ترخيصات الإقامة المؤقتة للأفراد الذين يحتاجون لحماية مؤقتة. كما تم، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، تغيير القواعد المتعلقة بأحكام الطرد التي تصدرها المحاكم بسبب ارتكاب جرائم في

السويد، وقد زيد عدد الحالات التي يمكن فيها طرد الأجانب الذين يرتكبون جرائم في السويد. بيد أن طرد الأجنبي ما زال يقتضي وجود أسباب خاصة، إذ يجب أن يكون الأجنبي قد حكم عليه بعقوبة أشد من مجرد عقوبة الغرامة. وبالنظر للاتفاق الخاص بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، أصبحت تطبق الآن قواعد خاصة على دخول وإقامة مواطني الدول المنتسبة إلى هذه المنطقة.

-٨- وموضوع الهجرة والسياسة التي تتبع إزاء المهاجر مطروح الآن بكامله في تحقيق برلماني يستهدف تقصي جوانب شتى عديدة من جوانب الهجرة في السويد وحقوق الأجانب في السويد. ومن المقرر أن تعرض نتائج هذا التحقيق خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

-٩- وفي ١٩٩١ استعيض عما يعرف بقانون الإرهابيين لسنة ١٩٨٩ بقانون الرقابة الخاصة للأجانب. وينص هذا القانون على أن باستطاعة الحكومة طرد الأجانب عند الضرورة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ويجب، في هذه الحالات، تنظيم جلسة سماح للأجنبي. كما يمكن، بموجب هذا القانون، احتجاز الأجانب في أحوال معينة.

-١٠- وقد استحدثت أحكام لمنع التمييز الاثني في سوق العمل، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد يكون التمييز الممنوع مبنياً على العنصر، أو الأصل الوطني أو الاثني، أو المعتقد. وتحظر التشريعات الجديدة معاملة طالبي العمل أو العاملين معاملة غير لائقة قائمة على أساس اثنية. ويُعتبر التمييز واقعاً على طالب الحصول على العمل اذا اختار صاحب العمل شخصاً آخر بسبب العنصر أو الأصل الاثني، الخ. ويُعتبر التمييز واقعاً على أحد العاملين اذا عامله صاحب العمل معاملة غير منصفة لسبب اثنى. والعقوبة الرئيسية التي تفرض عند انتهائـكـ هذاـ الحـظـرـ هيـ التـعـويـضـ عنـ الأـضـرـارـ.

-١١- وبموجب هذه الأحكام أصبح لأمين المظالم المعنى بالتمييز الاثني حق المقاضاة والاشراك في اجراءات المحكمة. ومحكمة العمل هي المنبر الرئيسي لذلك.

-١٢- وقد قررت الحكومة عدم اقتراح تشريعات تحظر وجود المنظمات العنصرية، وذلك لأنّ أسباب متعددة. فتجارب عدة بلدان أوروبية تظهر عدم فعالية حظر المنظمات العنصرية. إذ يصعب للغاية تطبيق الحظر، ثم انه يشير خطر تحول هذه المنظمات الى منظمات سرية يصعب رصد نشاطها. والتشريعات السويدية لا تمنع بشكل مباشر تأسيس المنظمات العنصرية، كما انه ليس من المستطاع حل مثل هذه المنظمات بالقوة. وهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال قبول أنشطة هذه المنظمات. بل بالعكس، فجميع مظاهر العنصرية والتمييز الاثني ممنوعة من حيث المبدأ، ويعني هذا، من الناحية العملية، أن المنظمات العنصرية مسلولة الحركة.

-١٣- وقد فرضت، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، عقوبات أشد صرامة على عدد من الجرائم "العادية" التي كثيراً ما ترتكب بقصد عنصري أو بناء على رهاب الأجانب. وتدرج تحت هذه الفئة من الجرائم الجرائم التي تستهدف حياة الأفراد أو صحتهم وجرائم التشهير.

٤- كما أدرج، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، حكم جديد في قانون العقوبات، مؤداه امكانية فرض عقوبات أشد صرامة على الجرائم "العادية" المرتكبة بنية انتهاك حقوق فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب العنصر أو اللون أو الجنسية أو الأصل الاثني أو العقيدة، أو لأي سبب آخر مماثل.

٥- ورصدت الحكومة، منذ ١٩٩٣/١٩٩٢ ولسنوات مالية ثلاثة متلاحقة، موارد لأربعة مجالس مستقلة (في مجالات التعليم والهجرة والثقافة والشباب)، وذلك لكي تتعاون هذه المجالس فيما بينها على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري ورهاب الأجانب، كل في مجال اختصاصه.

٦- وعيّنت الحكومة أيضا فريقا عاملا لتنظيم حملة للشباب ترمي إلى مناهضة رهاب الأجانب والعنصرية. ومن المقرر أن ينهض هذا الفريق بوظيفة اللجنة الوطنية لأنشطة السويدية الداخلة في إطار حملة الشباب التي ينظمها مجلس أوروبا لمناهضة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. وتتضمن مهمة الفريق العامل، في حملة أمور، محاولة تحسين المواقف التي تتخذ في معاملة المهاجرين، وتشجيع الشباب على الاشتراك في الأنشطة المحلية، وإيجاد السبل التي يمكن للشباب اتباعها من أجل مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب وبث الأفكار والتجارب أثناء الحملة. ويتوقع أن ينتهي الفريق من أعماله في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٧- كما أن الحكومة الآن بقصد إنشاء لجنة معنية برهاب الأجانب والعنصرية. وستعمل اللجنة لمدة سنتين، وتتضمن مهامها، في حملة أمور، إعداد استراتيجية شاملة لمناهضة رهاب الأجانب، وبدء دعم الأنشطة، واتخاذ المبادرات التشريعية في هذا المجال.

٨- ويلقي المهاجرون/طالبو اللجوء القادمون من غير بلدان الشمال الأوروبي، صعوبات أشد خلال الأزمة الاقتصادية الراهنة التي أدت إلى ازدياد البطالة وانخفاض مشاركة القوة العاملة. بيد أن هذه الفتنة ما زالت تحصل على الأولوية عند اتخاذ التدابير الخاصة بسوق العمل. وفي السنوات القليلة الماضية استفادت نسبة أكبر من هذه الفتنة من هذا النوع من التدابير بالقياس إلى النسبة التي استفادت من التدابير الخاصة بالبطالة. وبدأ في ١٩٩٤ تطبيق تدبير جديد من تدابير سوق العمل يتمثل في وضع خطط لتدريب المهاجرين. وأصبح بوسع المهاجرين الذين أقاموا في السويد فترة تقل عن خمسة أعوام الحصول على خبرة عملية في مكان من أماكن العمل في إطار خطط التدريب. ويُفضل أن يكون التدريب متصلة بإعدادي الحرفي أو بالخبرة الفنية للمهاجر المتدربي، ولا يجوز أن تزيد مدة على ستة أشهر.

الفقرة ٢

٩- كما ذكر في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ١٩ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، يرجى الرجوع إلى المعلومات المقدمة في التقريرين السابقين عن الأسلوب المتبعة في السويد لتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

١٠- ويجدر هنا في هذا السياق الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر ذات مكانة خاصة من بين اتفاقيات حقوق الإنسان مما يستوجب معاملتها معاملة مختلفة عن معاملة سائر الاتفاقيات من حيث ادماجها في القانون الوطني. لذلك قرر الركسداغ (البرلمان) دمج الاتفاقية الأوروبية في النظام القانوني السويدي بواسطة قانون خاص (١٩٩٤: ١٢١٩) يبدأ نفاذها في ١ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٥. وبهذه الطريقة أصبحت جميع الحقوق والحرريات المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية ملزمة لقانون سويدي. وهذا يعني أن المضمون المادي للاتفاقية أصبح يطبق رأسا على يد المحاكم السويدية وغيرها من السلطات المسؤولة عن تنفيذ القانون. ولزيادة التأكيد على أهمية الاتفاقية، اتخذ الركسداغ قراراً أول بتعديل صك الحكم للنص على عدم جواز صدور أي قانون أو أي نص آخر يتعارض مع التزامات السويد بموجب الاتفاقية. ولكي يتاح تنفيذ هذا الحكم الدستوري بالتزامن مع القانون الخاص يتعين على الركسداغ اتخاذ قرار ثان مماثل بعد الانتخابات العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

-٢١ ولن يتربّب على دمج الاتفاقية الأوروبية أي تغيير للأثر الذي تحدثه اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى في تطبيق القانون في السويد من حيث أمور شتى منها تفسير القوانين والمنظمة الوطنية وفقاً لتلك الاتفاقيات.

الفقرة ٣

-٢٢ ادخلت في قانون العقوبات إضافة إلى مجموعة الظروف التي تعتبر ظروفاً مشددة عند تحديد مدى الجرم. وتعني هذه الإضافة أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بشكل خاص كون الدافع وراء ارتكاب الجريمة يتمثل في الاعتداء على فرد، أو مجموعة إثنية أو أي مجموعة أخرى من الأفراد، بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني أو الاثني، أو المعتقد الديني، أو أي عامل آخر مماثل لذلك (اقتراح ٩٤/١٩٩٣ والنص القانوني ٦٠٦:١٩٩٤).

-٢٣ وقد ورد في التقرير الدولي الثالث للسويد ذكر القانون الجديد آنذاك (٢٠٥:١٩٨٨) المتعلق بمراجعة بعض القرارات الادارية من قبل المحاكم (الفقرة ٢١ والفقرات ١٥٨-١٦٢ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7). وما ينبغي اضافته في التقرير الحالي عن هذا القانون وارد فيما سيذكر تحت المادة ١٤، الفقرة ١.

-٢٤ جاء في تقرير السويد الأخير، أنه يمكن للطرف المتضرر، بموجب القانون (٦٠٩:١٩٨٨) بشأن محامي الادعاء، أن يكون له محام تتولى الدولة تغطية اتعابه (الفقرتان ٢٢ و٢٤ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7). ويعين هذا المحامي في المقام الأول في القضايا المتعلقة بالجرائم الجنسية. ويمكن عند وجود أسباب خاصة، تعين محام أيضاً في القضايا المتعلقة بجرائم العنف والجرائم المرتكبة ضد أمن الأفراد أو صحتهم. وقد وسع حق الطرف المتضرر في أن يكون له محام بواسطة تعديل قانوني دخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (النص القانوني ٩٥:١٩٩٤). وفي القضايا المتعلقة بجرائم العنف وجرائم انتهاك السلامة يعين محام للطرف المتضرر إن صر افتراض أنه بحاجة لتلك المساعدة. بالإضافة إلى هذا، يمكن تعين محام في القضايا المتعلقة بأنواع أخرى من الجرائم في إطار قانون العقوبات، ذلك إذا صر افتراض أن الطرف المتضرر يحتاج حاجة ماسة لهذه المساعدة.

المادة ٣

-٢٥ كما ذكر في التقرير الدولي الثالث للسويد (الفقرة ٢٥ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، ينص الدستور على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (الفصل ١، المادة ٢، والفصل ٢، المادة ٦). ويمكن الاطلاع على

المعلومات المتعلقة بإحراء المساواة المطبق في السويد في التقرير الدوري الثالث للسويد بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

-٢٦ وتمثل المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ هاديا للسياسة الحكومية في السويد. وهناك توافق واسع في آراء الأحزاب السياسية الكبرى حول الأهداف الرئيسية لهذه السياسة. وقد اعتمد البرلمان منذ ١٩٨٥ ثلاثة مشاريع قوانين قدمتها الحكومة بشأن تكافؤ الفرص، وذلك في ١٩٨٨، ١٩٩١، و ١٩٩٤. والعقبات القانونية أمام المساواة تجري إزالتها كما تجري باستمرار متابعة الاصلاحات في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة الخاصة بالأسرة، فضلاً عن مجالى العمل والتعليم. وبالرغم من التقدم المحرز، ما زال هناك الكثير مما يتوجب اتخاذه في سبيل التوصل إلى المساواة الفعلية.

-٢٧ وقد تزايد التأكيد في السويد أثناء السنوات الأخيرة على أهمية موقع السلطة الرسمية وغير الرسمية في المجتمع، وعلى مسألة كيفية توزيع القوة والنفوذ في المجتمع بين الرجل والمرأة. ويعتبر بحث عدم المساواة في القوة القائم في العلاقة بين الجنسين عاملاً أساسياً في السعي إلى تحقيق المساواة. أي أن الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة يجب ألا تتركز على تغيير المواقف عموماً فحسب، ولا أن تحصر في العمل على زيادة موارد المرأة ومعرفتها، وإنما أن تنصب أيضاً على تغيير البنية الاجتماعية التي تسهم في استمرار التفرقة بين الجنسين وفي تبعية المرأة وهيمنة الرجل. ومهما قلنا لن نستطيع أن نبرز بما فيه الكفاية ما لدور الرجل ومشاركته من أهمية في العمل على تحقيق المساواة.

-٢٨ وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ اعتمد الركسداغ خطة عمل خمسية لسياسة تحقيق تكافؤ الفرص. وفي عام ١٩٩٣ أجرى استعراض للنتائج التي أحرزتها الخطة ولأثرها وقد سجلت نتائج ايجابية في بعض المجالات التي رسمت لها أهداف زمنية معينة. كما أحرزت مثل هذه النتائج فيما يتعلق بالأهداف الشاملة للخطة، وهي اتاحة الفرصة للأخذ بنهج أطول أمداً، وتعيين مستوى أعلى من الطموح لسياسات المساواة، وببلورة جهود الحكومة في هذا المجال.

-٢٩ ويتضمن قانون تكافؤ الفرص الجديد لسنة ١٩٩١ المقترن (انظر الفقرة ٣١) تدابير إضافية اقترحت لتعزيز خطة العمل وتوضيعها، منها على سبيل المثال طرائق لمكافحة العنف ضد المرأة. وينص مشروع قانون تكافؤ الفرص الذي قدمته الحكومة والمعنون "المشاركة في السلطة والمشاركة في المسؤولية" (اقتراح ١٤٧:٩٤/٩٣) على أن الهدف الرئيسي لسياسة تكافؤ الفرص يجب أن يظل ثابتاً. أي بعبارة أخرى، انه ينبغي تحقيق تمنع المرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات والفرص في جميع الميادين الأساسية للمعيشة. ولوحظ انه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله قبل التمكن من بلوغ هذا الهدف. ومن بين أهم المقترنات التي جاء بها مشروع القانون هذا مواصلة تشديد نطاق قانون تكافؤ الفرص، وإدراج شهر للأب في نظام تأمين الوالدين، و توفير الدعم المالي لمشاريع ومحططات تجريبية من أجل زيادة اشتراك المرأة في اتخاذ القرارات.

-٣٠ ويمكن تقسيم الهدف الرئيسي لسياسة تكافؤ الفرص إلى أهداف فرعية أكثر تحديداً هي:

(أ) زيادة المساواة في تقسيم السلطة والنفوذ بين المرأة والرجل؛

(ب) تحقيق المساواة في فرص الاستقلال الاقتصادي المتاحة للمرأة والرجل؛

(ج) تحقيق تكافؤ الظروف والشروط الممنوحة للمرأة والرجل فيما يتعلق بإدارة المشاريع، والعمل، وشروط الخدمة وغيرها من أحوال العمل وبفرض التقدم فيه:

(د) المساواة في الحصول على التعليم بين البنات والبنين والنساء والرجال، والمساواة في امكانيات تنمية الطموحات الشخصية والاهتمامات والمواهب:

(ه) إسناد نفس المسئولية لكل من المرأة والرجل عن شؤون البيت والأطفال:

(و) التحرر من العنف ذي الطابع الجنسي (أي المتصل بجنس الفرد الذي يقع عليه).

-٣١- ويهدف قانون جديد لتكافؤ الفرص دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى تحسين أحوال الحياة العملية، لا سيما بالنسبة للمرأة. ويتعين على أطراف سوق العمل التعاون من أجل تحقيق تكافؤ الفرص في مجال العمل. وقد وسّع القانون الجديد القواعد المطبقة بخصوص التشجيع الايجابي من صاحب العمل لتكافؤ الفرص. اذ يتتعين على أصحاب العمل تشجيع تحقيق توازن جيد في توزيع الرجال والنساء على مختلف أنواع العمل وفي مختلف فئات العاملين. كما يتتعين عليهم منع التباين في الأجر وشروط التوظيف الأخرى بين أي رجل وإمرأة يؤديان نفس العمل أو يؤديان عملاً متساوياً القيمة. وبموجب هذا القانون، يتتعين على صاحب العمل تيسير امكانية الجمع بين العمالة المدرة للدخل والوالدية لكل من المرأة والرجل، ومكافحة تعرض العاملين للمضايقة الجنسية. بالإضافة إلى ذلك، يتتعين على أصحاب العمل الذين يستخدمون ما لا يقل عن عشرة عاملين اعداد خطة سنوية لترقية العاملين على أساس مبدأ تكافؤ الفرص. وقد حذف تعديل دستوري أصبح نافذاً في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الامكانية السابقة التي كانت تسمح بالاستعاضة عن أحكام قانون تكافؤ الفرص، وبشأن اعداد خطة لتكافؤ الفرص، بأحكام أخرى في الاتفاques الجماعية. لذا أصبح صاحب العمل ملزماً دائماً بواجب التقيد بقواعد القانون، حتى في حالة وجود اتفاques جماعية. كما تم بالمثل توسيع مجال الاشراف الذي يتولاه مكتب أمين المظالم المعنى بتكافؤ الفرص (JAMO). ويمكن للجنة المعنية بتكافؤ الفرص، بناءً على طلب أمين المظالم المعنى بتكافؤ الفرص، فرض غرامات على صاحب العمل الذي لا يتقييد بمتطلبات هذه التدابير الايجابية لتحقيق المساواة في مكان العمل. وينص التعديل على أن من واجب أصحاب العمل الذين يستخدمون ما لا يقل عن عشرة عاملين اعداد مخطط يبين التفاوت في أجور النساء والرجال في مكان العمل كل سنة. ويتعين ادراج موجز لهذه الملاحظات في خطة تكافؤ الفرص التي يتوجب اعدادها سنوياً على جميع أصحاب العمل الداخليين في هذه الفئة.

-٣٢- وتنطبق أحكام قانون تكافؤ الفرص التي تحظر التمييز القائم على الجنس على جميع الأشكال المباشرة وغير المباشرة لهذا التمييز. كما يمكن، في حالات تساوي المؤهلات، اتهام صاحب العمل بنيّة التمييز القائم على الجنس. وفي حالة الادعاء بوجود تمييز في الأجر، يمكن أن يطرح للتحكيم أمر تحديد طبيعة العمل المتساوي أو المتكافئ القيمة، وذلك حتى في حالة عدم وجود اتفاق جماعي، أو ممارسة ثابتة في مجال النشاط المعنى، أو وجود تقييم متفق عليه للأداء في الوظيفة. ويمنع صاحب العمل منعاً صريحاً من تعریض أي عامل للمضايقة لرفضه لاغواة جنسی من قبل صاحب العمل أو لتلبیفه على تمييز يمارسه صاحب العمل بين الجنسين.

-٣٣- ولقد تحقق بنجاح تنفيذ التدابير التي اتخذتها الحكومة والمشاريع التي اضطاعت بها المنظمات غير الحكومية (بتمويل من الميزانية الوطنية) لزيادة تمثيل المرأة في المجالس واللجان العامة، ففي عام ١٩٨٧

كانت النسبة العامة للنساء من بين أعضاء المجالس في السلطات الحكومية ١٦ في المائة؛ وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٢، مما يدل على تحقيق الهدف المرام. ثم ارتفعت هذه النسبة مرة أخرى في عام ١٩٩٣ إلى ٣٢ في المائة، ويتوقع أن تزداد نسبة تمثيل المرأة في المجالس واللجان في عام ١٩٩٥ إلى ٤٠ في المائة. أما الهدف النهائي فهو بلوغ تمثيل متساو للنساء والرجال في عام ١٩٩٨.

-٣٤- ويتبين من تجربة السويد أن تحديد الأهداف الزمنية تحديداً واضحاً، بالاقتران مع العمل الايجابي لتحقيق هذه الأهداف وتسليط الضوء على هذه المسألة، طريقة كانت ناجعة في هذا المجال.

-٣٥- وما زال العمل الايجابي مستمرا في هذه القضايا. وقد قررت الحكومة مؤخرا (١٩٩٤) اتاحة الدعم المالي عن طريق الميزانية الوطنية لمواصلة تنفيذ المشاريع والمخططات الأخرى التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف.

-٣٦- وفي عام ١٩٩٣ قررت الحكومة تعيين لجنة حكومية للاضطلاع باستعراض لجميع المسائل المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة، وذلك من منظور نسائي، والتوصية بمزيد من التدابير لمكافحة هذا العنف. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤ قدمت اللجنة تقريراً مرحلياً إلى الحكومة واقتصرت فيه إنشاء مركز وطني للنساء الذي يتعرضن للإيذاء البدني والاغتصاب. وقد تم إنشاء هذا المركز. وستقدم اللجنة تقريرها الختامي للحكومة في نهاية عام ١٩٩٤.

المادة ٤

-٣٧- وكما جاء في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٤٩ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، فإن المعلومات بشأن التشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ العامة والأحكام الأخرى التي تتضمنها الفقرة ٤ قد وردت في الصفحتين ٤ و ٥ من النص الانكليزي للوثيقة CCPR/C/1/Add.42.

المادة ٥

-٣٨- وكما ذكر في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٥٠ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، ترمي الأحكام الدستورية والتشريعية في مجال القانون الجنائي والعام إلى حظر الأنشطة الرامية إلى انتهاك الحقوق والحرريات المنصوص عليها في العهد.

المادة ٦

-٣٩- سيتوفر في القانون السويدي حكم صريح بشأن الحق في الحياة، وذلك بدمج الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في القانون السويدي (انظر ما جاء تحت المادة ٢، الفقرة ٣).

-٤٠- وقد صادقت السويد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٤١- وكانت عقوبة الاعدام في أوقات السلم قد ألغيت في السويد منذ عام ١٩٢١، كما ألغيت عقوبة الإعدام في أوقات الحرب كذلك منذ عام ١٩٧٣. ويتضمن الدستور السويدي الآن حظراً لعقوبة الإعدام (المادة ٤، الفصل ٢). لذا لم يكن بالسويد حاجة إلى اتخاذ أي إجراء خاص من أجل تنفيذ الحكم الوارد في البروتوكول الاختياري الثاني.

المادة ٧

٤٢- وكما ذكر في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٥٢ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، فإن الحكم الأساسي المتعلق بحماية الفرد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وارد في صلب الدستور (المادة ٥ من الفصل ٢) (انظر الصفحة ٥ من النص الانكليزي للوثيقة CCPR/C/1/Add.9).

٤٣- ويشار في هذا الصدد إلى دمج الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في النظام القانوني السويدي (انظر الفقرة ٢٠).

٤٤- وكما ذكر في التقرير السابق، يتضمن قانون الأجحاب لسنة ١٩٨٩ ضمادات واسعة ضد طرد الأجنبي إلى بلد قد يتعرض فيه للتهديد أو يوجد به خطر التعذيب. وفي عدد من الدعاوى التي رفعت ضد السويد في سنة ١٩٩٣ والتي أدعى فيها رافعو الدعوى أنهم سيتعرضون للتعذيب فيما لو أعيدوا إلى بلدان منشأهم وجدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يقع مقرها في ستراسبورغ، أن الأحكام الواردة في قانون الأجحاب السويدي والإجراءات ذات الصلة التي منع طرد الأجحاب في حالة خطر تعرضهم للتعذيب تعد أحكاماً واجراءات كافية.

٤٥- وفي عام ١٩٨٩ عرض تقرير رسمي عن آداب السلوك عند إجراء التفتیش. ولم يترتب على هذا التقرير إصدار أي تشريع.

المادة ٨

٤٦- كما يتضح في التقارير السابقة، يتضمن الفصل ٢ من الدستور ضمادات دستورية تمنع الرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة والعمل القسري (الفقرتان ٥٨ و ٥٩ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7، والصفحة ٦ من النص الانكليزي للوثيقة CCPR/C/1/Add.9).

المادة ٩الفقرة ١

٤٦- كما ذكر في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٦١ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، فإن حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي مضمون بموجب عدد من الأحكام المنصوص عليها في القانون السويدي. والأحكام الأساسية التي ورد شرحها في التقرير الأول لا تزال سارية (انظر الصفحات ٧ و ٨ من النص الانكليزي للوثيقة CCPR/C/1/Add.9).

٤٧- ودخل القانون الجديد للرعاية العقلية إلزامية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهو يخلف قانون الرعاية العقلية إلزامية (الحالات الخاصة) السابق. كما دخل في الوقت ذاته حيز النفاذ قانون جديد للرعاية العقلية الشرعية. انظر المرفق ١ للاطلاع على ترجمة انكليزية لهذين القانونين.*

٤٨- ويتبين من مقارنة التشريع الجديد بالتشريع السابق أن التشريع الجديد يعكس رأياً مختلفاًً بعض الشيء بشأن الأمراض العقلية وحالات الشذوذ العقلي المشابهة. وت dilation على ذلك تستخدم عبارة جامعة هي "الاضطراب العقلي الشديد". إذ كييف التشريع لمواكبة التطور في مجال الطب النفسي الذي يتوجه إلى تحديد التقييد الصارم لنهج اللجوء إلى الرعاية إلزامية. ويتعين الآن، عند تقديم أمر الحاجة إلى الرعاية إلزامية، الاستناد إلى مدى احتياج المريض نفسه لتلك الرعاية، كما تنطوي الأحكام الجديدة على زيادة الرقابة القانونية على الرعاية إلزامية وذلك بالجمع بين أسلوب التحكيم (أي الرجوع إلى المحكمة) وأسلوب الرعاية المحدودة الأجل. ويشترط للرعاية إلزامية أن يكون المريض مصاباً باضطراب عقلي شديد، مع ضرورة مطلقة للرعاية التي لا يمكن الحصول عليها إلا بإدخال المريض في المصح، ولكن المريض يرفض الرعاية أو هو عاجز عن التعبير عن رأي مفيد. وعند تقييم الحاجة لتلقي الرعاية يتعين النظر فيما إذا كان المريض يشكل خطراً على سلامه فرد آخر أو صحته، مع وجوب تحديد أجل محدد للرعاية إلزامية. ويجوز أن تتمد الرعاية إلزامية المستندة إلى شهادة رعاية وأمر إدخال من الطبيب إلى فترة أقصاها ستة أسابيع. وتستلزم الرعاية لفترة أطول الحصول على أمر قضائي. وبحكم من المحكمة يسمح بالرعاية لفترة تصل إلى أربعة أشهر من تاريخ أمر إدخال المريض. أما تمديد الرعاية لفترة أطول فيستلزم الحصول على حكم قضائي جديد. وتقتصر امكانية "تحويل" الرعاية من رعاية طوعية إلى رعاية إلزامية على الحالات التي يخشى فيها أن يلحق المريض ضرراً شديداً بنفسه أو بشخص آخر. وعقب صدور أمر التحويل يتعين اللجوء إلى القضاء في غضون فترة قصيرة. ولا يجوز تقديم العلاج النفسي أثناء الرعاية إلزامية إلا بالقدر الذي يقتضيه الغرض من الرعاية إلزامية. كما يتضمن التشريع تفصيلاً أكثر اسهاماً للقواعد التي تتصل بالشروط المسبقة الازمة لاتخاذ تدابير قسرية كالاحتجاز، ومنع الزيارات، وتقييد الحركة والعزل، إلى جانب فحص البريد، والتفتیش الجسدي، وما إلى ذلك من تدابير. ويجب تمهين المريض من الحصول على إذن بترك المصح بصورة مؤقتة عندما يكون ذلك لازماً توطئة لإنتهاء الرعاية إلزامية، ويمكن تعين "شخص مساعد" ليتولى معاونة المريض، ما لم يعترض على ذلك المريض نفسه. وتتولى المحاكم الإدارية العامة الإجراءات القضائية

* يمكن الاطلاع على هذا المرفق لدى الأمانة.

المتعلقة بالرعاية العقلية الإلزامية. كما تناح المساعدة القضائية العامة في هذه الأحوال بواسطة محام عام.

٥٠- وينظم قانون الرعاية العقلية، الشرعية الرعاية العقلية الإلزامية التي تقدم لمرتكبي الجرائم. ويتناول ذلك أساساً الأفراد الذين يتلقون رعاية عقلية إلزامية نتيجة لارتكابهم جنایات والذين يكون قد صدر بحقهم أمر احتجاز أو يكونون من نزلاء سجون. ويحدد القانون، في جملة أمور، الشروط المسبقة للرعاية، وكيفية تنظيمها، ومكان تقديمها، ومن له اتخاذ القرار بشأن مختلف جوانبها.

٥١- وقد أجرى المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية تقييماً لتنفيذ التشريع الجديد، واقتراح عدداً من التعديلات، وتجري الآن دراسة هذه المقترنات في الدوائر الحكومية المختصة.

الفقرتان ١ و ٤

٥٢- ما زالت المعلومات التي ذكرت في التقرير السابق بشأن احتجاز الأجانب سارية. وقد دخلت الآن حيز النفاذ الأحكام الواردة في قانون الأجانب في هذا الصدد. ولا يجوز احتجاز الأجانب إلا في حالات يحددها هذا القانون. وقد فرضت شروط شديدة الصرامة لاحتجاز الأطفال دون سن السادسة عشرة. وما زالت المعلومات المتعلقة باللجوء إلى المحاكم بقصد قرار الاحتجاز، معلومات سارية. ولا يجوز احتجاز الأجنبي لفترة تتجاوز الشهرين إلا في حالات استثنائية، وفي حالة اتخاذ قرار بتمديد فترة الاحتجاز، يتعين أولاً عقد جلسة سماع، طبقاً للإجراء الذي ورد شرحه في تقرير سنة ١٩٨٩.

الفقرة ٣

٥٣- لا تزال المعلومات التي ذكرت في التقرير السابق (الفقرات ٨٦-٧٨ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7) سارية. ولم ينتج عن التقييم المذكور في الفقرة ٨٤ إصدار أي تعديلات قانونية. إلا أنه نتيجة لإدخال تعديل قانوني أصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (١٤٠٨: ١٩٩٣) حدث توسيع في إمكان الرجوع إلى القضاء بقصد مسألة الاحتجاز. ففي الحالات التي تكون المحكمة قد أبدت فيها سلفاً أن مبرر أمر الاحتجاز، أو أحد مبرراته هو احتمال قيام المشتبه فيه بعرقلة التحقيق لو أطلق سراحه وذلك مثلاً بتدميره بعض الأدلة كان للمدعي العام أن يأمر بفرض قيود على الشخص المحتجز. وتنطوي هذه القيود على تحديد اتصالات الشخص المشتبه به بالعالم الخارجي. ولا يجوز الطعن في قرار المدعي العام أمام المحكمة، وكل ما كان يمكن هو الرجوع إلى مدع عام أعلى رتبة لإعادة النظر في القرار. فلم يكن الرجوع إلى القضاء ممكناً إلا بطعن المشتبه به في قرار الاحتجاز كله من أساسه. ويعني التعديل الجديد أنه يجوز للمحكمة الآن النظر في مسألة القيود، كما يجوز الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف.

الفقرة ٤

٥٤- ما زالت أحكام المادة ٢(٩) من الفصل ٢ من الدستور التي ذكرت في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٨٧ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7) سارية المفعول.

الفقرة ٥

٥٥- ينص القانون (١٩٧٤: ٥١٥) الذي يتناول التعويض عن تقييد الحرية على حق الفرد في طلب التعويض عن تقييد الحرية الذي لا تتبعه إدانة. ولم تدخل على هذا القانون أي تعديلات هامة منذ التقرير الأخير.

المادة ١٠الفقرة ١

٥٦- شرع قانون جديد بشأن تجربة أسلوب الراقبة الإلكترونية. وبموجب هذا القانون، يجوز، طوال فترة تجريبية، أن يسمح في بعض مناطق البلد، للفرد الذي يحكم عليه بالسجن لفترة قصيرة بأن يمضي فترة الحكم داخل منزله. ولا يسمح له ب выход من منزله إلا للذهاب إلى العمل وقضاء احتياجات محددة أخرى. ويتحتم على المدان الامتناع تماماً عن تناول المشروبات الكحولية على أن يرافق الالتزام بهذه التعليمات بواسطة وسائل الكترونية. وإذا ما خالف المدان القواعد تعين أن يقضى فترة الحكم في السجن.

٥٧- وقد أدخلت التعديلات التالية عن القانون الخاص بالمعاملة في المؤسسات الاصلاحية (١٩٧٤: ٢٠٣). فبموجب (١٩٩٠: ١٠١١) أصبح مسماحاً ليس فقط أمر النزيل بالعمل أو تلقى الدروس أو التعليم، كما كان عليه الحال في السابق، بل أيضاً أمره بتلقي التدريب العملي أو الإعداد لمهنة أخرى. وفي الوقت ذاته يتاح لمن يحتاجون إلى تلقي الدروس، أو التعليم، أو التدريب على العمل، أو تعلم مهنة أخرى، أو تلقي المعالجة الطبية أو النفسية أو غيرها، الحصول على ذلك أثناء فترة سجنهم إذا ما سمحت بذلك مدة عقوبتهم ومöhلاتهم. وأدخلت، بالإضافة إلى ذلك، امكانية عزل السجين بمفرده أثناء التحقيق في قضية تأديبية. ويشمل ذلك عزل السجين لا عن السجناء الآخرين فقط بل أيضاً عن الأفراد الآخرين بمنع اتصاله بهم عن طريق الرسائل أو المكالمات الهاتفية أو الزيارات.

٥٨- وقد أدخل بواسطة التشريع (١٩٩١: ١١٣٣) حكم يقضي بإجازة تبادل الرسائل دون رقابة بين السجين وبين أي هيئة دولية تعترف بها السويد كسلطة يجوز لها تلقي شكاوى فردية. وفي حالة الادعاء بأن رسالة ما هي رسالة صادرة عن هيئة دولية مع وجود أسباب وجيهة تدعوه للشك في صحة ذلك الادعاء، يجوز فحص الرسالة، وذلك إذا لم يكن من المستطاع التأكد من صحة الادعاء بأي أسلوب آخر. وهذه الأحكام لم تكن سارية من قبل إلا على الرسائل التي يتبادلها السجناء مع السلطات السويدية والمحامين.

٥٩- وقد أجازت بموجب التشريع (١٩٩٣: ٢١٠) امكانية استخدام اختبارات الدم للتحقق مما إذا كان السجين قد تعاطى عقاراً يؤدي استعماله إلى الإدمان.

٦٠- وأجازت بموجب التشريع (١٩٩٣: ١٤١٠) امكانية الفحص بين السجناء عند إجراء التفتيش الجسدي.

٦١- واقتصرت تعديلات أخرى في تقرير قدّم مؤخراً إلى مجلس القضاء. وتتعلق التعديلات المقترنة، في جملة أمور، بالتفتيش على الرسائل، والزيارات (ويتضمن ذلك امكانية التحقق مما إذا كان الزائر مشتبها

في ارتكابه جرائم، وامكانية مراقبة الزيارة)، و عمليات التفتيش، والتفتيش الجسدي، واستخدام الأصفاد، واحتجاز الممتلكات الشخصية. وتستهدف هذه التعديلات مكافحة استخدام المخدرات في السجون، وتحسين النظام والأمن فيها.

٦٢- وتقدم الرعاية العقلية في مؤسسات معدة إعداداً خاصاً، وقد حولت مسؤولية الإشراف الدقيق على هذه المؤسسات المعتمدة، من سلطات البلدية وسلطات مجالس المقاطعات إلى السلطات المركزية، وذلك في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٦٣- وتبذل جهود أخرى لبناء مرافق خاصة لاحتجاز الأجانب، وذلك لتجنب احتجازهم سوية مع المتهمين بارتكاب جرائم.

الفقرة ٣

٦٤- ما زالت المعلومات التي ذكرت في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٩٦ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7) بشأن فرض عقوبة السجن على الأحداث سارية المفعول. وتم بحث مسألة الأشكال المختلفة للعقوبات التي تفرض على الأحداث. وقد وزع على سلطات مختلفة، للنظر، تقرير يتضمن اقتراحًا بإيجاد نظام جديد للعقوبات. ويجري الآن، في إطار وزارة العدل، النظر في التقرير والفتوى التي قدمت بشأنه (١٩٩٣: ٣٥). استجابات بقصد جرائم الأحداث).

٦٥- وأدخل نمط جديد من العقوبات هو الخدمة الاجتماعية. والمقصودون به على الأخص هم المذنبون من الشباب. ويجوز فرض الخدمة الاجتماعية بالاقتران مع الافراج تحت المراقبة، كبديل للسجن، وتنقضي العقوبة من المذنب أداء عمل دون أجر لفترة لا تقل عن ٤٠ ساعة ولا تتجاوز ٢٠٠ ساعة.

المادة ١١

٦٦- يرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثالث (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7).

المادة ١٢

٦٧- كما ورد شرحه في التقارير السابقة (انظر الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، ينص الدستور على تمتّع كل مواطن بحرية التنقل داخل البلاد ومغادرتها والعودة إليها (المادتان ٧ و ٨ من الفصل ٢). بيد أن هذه الحقوق تقيدها، بالنسبة للأجانب والمواطنين على السواء، القواعد المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز المؤقت والحبس الاحتياطي.

٦٨- لا توجد قيود على حرية تنقل الأجانب في السويد (باستثناء بعض المناطق الممنوعة للمواطنين السويديين كذلك لأسباب الأمان الوطني). وقد ألغيت القواعد التي كانت تقييد حرية انتقال الأجانب إلى إحدى البلديات في ظروف معينة. وتحظر المادة ١٢ من الفصل ١ من المادتين ١٢ على الأجانب الاشتغال في أعمال معينة.

المادة ١٣

٦٩- ما زالت المعلومات بشأن رفض دخول الأجانب وطردهم سارية المفعول، باستثناء ما ورد آنفًا من أن طعونات قرارات رفض دخول فرد أو طرده التي يتخذها مجلس الهجرة أصبحت تقدم إلى مجلس الاستئناف الخاص بالأجانب. والمجلس هو سلطة مستقلة يديرها عدد من الرؤساء من القضاة المؤهلين وتضم أعضاء منتخبين. ويتولى عادة رئيس واحد البت في القضايا البسيطة التي تتمشى مع الممارسة المستقرة للمجلس.

المادة ١٤الفقرات ١ إلى ٣

٧٠- ورد في التقرير الدوري الثالث (الفقرتان ٢١ و ١٥٨ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7) شرح لقانون مراجعة بعض القرارات الإدارية من قبل المحاكم. ولقد شرع هذا القانون من أجل ضمان توافق القانون السويدي مع التزامات السويد بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبانتظار احراء تقييم نهائي للقانون، أدخلت تعديلات طفيفة عليه وتم تمديد فترة سريانه حتى نهاية ١٩٩٤. وسوف تمدد هذه الفترة لثلاث سنوات أخرى بانتظار اتخاذ قرار نهائي بشأن اقتراح قدم مؤخرًا بشأن زيادة امكانيات مراجعة المحاكم لبعض القرارات الإدارية.

٧١- والمبدأ العام السائد الآن في السويد هو أنه يمكن الطعن في القرارات الإدارية أمام سلطة أعلى أو لدى الحكومة كملازد أخير. بيد أنه يمكن الطعن في كثير من القرارات الإدارية لدى المحكمة الإدارية. وقد قدمت لجنة عينتها الحكومة اقتراحاً في خريف ١٩٩٤ بأن يكون المبدأ العام الجديد هو إمكان الطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية ما لم يرد نص محدد بخلاف ذلك. كما اقترحت اللجنة أن يسري قانون مراجعة بعض القرارات الإدارية من قبل المحاكم سريانًا دائمًا لكافالة حق الفرد، في الحصول على المراجعة القضائية، وذلك بما أن الحكومة ستبقى في بعض الحالات سلطة المراجعة، وفي حالات معينة أخرى، سلطة الفصل الأولى والوحيدة. واقتصرت اللجنة أيضًا إدراج حق السماع الشفوي في هذا القانون، وذلك في حالات تولي المحكمة مراجعة القرارات الإدارية، وذلك يعني أنه لا يجوز البتة اعتبار السماع الشفوي أمراً لا لزوم له، وذلك في الحالات التي تطالب فيها الاتفاقية الأوروبية بهذا السماع.

الفقرة ٤

٧٢- ما زالت المعلومات التي ذكرت في التقرير السابق (الفقرات ١٩٥-١٨٦ والفقرة ١٩٧ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7) نافذة المفعول. بيد أن الحكومة قدمت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ مشروع قانون إلى الركسداغ تقترح به إدخال تعديلات قانونية على تناول المحاكم لقضايا جناح الأحداث (الاقتراب ١٩٩٥/١٩٩٤: ١٢). ويرمي هذا الاقتراح، في جملة أمور، إلى تعجيل البت في قضايا جناح الأحداث وز堰ادة الكفاءة في هذا الصدد. ومن المقترح تحديد أجل أقصى لإجراء التحقيقات الأولية، التي ينبغي من حيث المبدأ ألا تتجاوز مدة أربعة أسابيع اعتباراً من يوم تبلغ الحدث بالاشتباه فيه لغاية اتخاذ المدعي العام قراراً برفع الدعوى ضده أو بعدم رفعها. على أن ينهض المدعون العامون، بقدر أكبر من مهمة التحقيق

عوضاً عن أفراد الشرطة. على أن يعالج قضايا الأحداث أفراد شرطة ومدعون عامون يكونون مناسبين لهذه المهمة بالذات، وأن يتولى القضايا التي ترفع إلى المحاكم ضد الأفراد الذين لا تتجاوز أعمارهم ٢١ عاماً قضاة يتمتعون بقدرة خاصة للعمل مع الأحداث الجانحين. واقتصرت الحكومة أيضاً إدخال تعديلات قانونية تستهدف قيام أولياء أمور الأحداث وممثلي السلطات الاجتماعية بدور أكبر في الدعاوى. كما اقترح إدخال تعديل يتعلق بحق الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الحصول على محام دفاع عام. وبموجب الاقتراح، يحصل الحدث دائماً على محام دفاع عام ما لم يكن جلياً أنه ليس بحاجة إلى محام. وسيتخذ البرلمان قراره بشأن هذه الاقتراحات في خريف ١٩٩٤.

الفقرة ٥

٧٣- ذكر في التقرير السابق أنه يتوفّر لكل من الشخص المدان والمدعي العام حق مطلق في استئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف (الفقرة ١٩٨ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7). وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ دخل حيز النفاذ، تعديل قانوني يقيّد هذا الحق بعض التقييد، فقد أصبح الآن لزاماً على كل من الشخص المدان والمدعي العام الحصول على إذن بالاستئناف من محكمة الاستئناف لإمكان مراجعة حكم صادر عن محكمة أقليمية وذلك في الحالات التي لا يكون قد صدر فيها ضد المتهم أي حكم بعقوبة تتجاوز دفع غرامة، أو التي يكون قد برئ فيها في جنائية لا تتجاوز عقوبتها دفع غرامة أو الحبس لمدة ستة أشهر. ولا يجوز منح الإذن بالاستئناف إلا في الحالات التي يرى فيها أن من الأهمية بمكان لتوضيح الوجه الصحيح لتطبيق القانون أن تتولى محكمة أعلى استئناف القضية، أو عند وجود سبب لغير الحكم الصادر عن المحكمة الأقليمية، أو عند وجود أسباب استثنائية أخرى تستوجب إعادة النظر في القضية.

الفقرتان ٦ و ٧

٧٤- يرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثالث (الفقرتان ٢٠٠ و ٢٠١ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7).

المادة ١٥

٧٥- يرجى الرجوع إلى التقرير السابق (الفقرات ٢٠٢-٢٠٤ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7).

٧٦- أدخل مؤخراً تعديل على قانون العقوبات، تم بموجبه تعزيز مبدأ مشروعية الأفعال. فاؤفعال المنصوص عليها صراحة في قانون العقوبات هي وحدتها التي تعتبر جرائم. لذا لا يجوز بأي حال من الأحوال السماح باتباع مبدأ القياس في تفسير أحكام قانون العقوبات. فبالإضافة إلى ذلك تضمن التعديل توضيحاً للأحكام التي تنص على الاستثناء من المسؤولية الجنائية في بعض الأحوال، بما في ذلك أحوال الدفاع عن النفس.

المادة ١٦

-٧٧- كما ذكر في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٢٠٥ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، فإن حق كل شخص في أن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان يتافق مع المبادئ العامة للقانون السويدي، ويرد هذا الحق ضمناً في الدستور (المادة ٩ من الفصل ١).

المادة ١٧

-٧٨- ما زالت المعلومات المذكورة في التقرير الدوري الثالث بشأن حماية السلامة الشخصية للفرد من الانتهاكات غير العادلة صحيحة (انظر الفقرات ٢٠٦-٢٠٩ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7). وكما جاء في التقرير الأخير، يتضمن الدستور قاعدة تحمي بموجبها السلامة الشخصية للفرد فيما يتعلق بالملفات المجهزة بالحاسبة الالكترونية (الفقرة ٢٠٧ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7).

-٧٩- واقتصرت بعض التعديلات في الدستور وقانون حماية البيانات من أجل تفويض مجلس التفتيش على البيانات سلطة إعداد قواعد عامة لمعالجة البيانات في قطاعات مختلفة. واقتصر أيضاً أن يتم الطعن في قرارات المجلس أمام المحاكم، وليس أمام الحكومة كما هو عليه الحال الآن. وفي حالة موافقة البرلمان على هذه التعديلات ستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

-٨٠- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أُدخل في قانون حماية البيانات نص يرمي بشكل خاص إلى تقييد استعمال أرقام التسجيل الشخصية (PINs). وجاء هذا النص نتيجة لاقتراح ورد ذكره في تقارير سابقة (انظر الفقرة ٢١٤ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7). وبموجب النص لا يمكن تسجيل أرقام التسجيل الشخصية إلا عندما يكون ذلك لسبب يقتضيه بخلاف الهدف من الملف، أو تقتضيه أهمية التتحقق المأمون من الشخصية، أو لأسباب هامة أخرى. ولا يجوز إدراج أرقام التسجيل الشخصية: في النصوص المطبوعة بالحاسبة الالكترونية إلا لأسباب خاصة. وأعقب ذلك، في ١٩٩٣، تعين لجنة خاصة بأرقام التسجيل الشخصية لتتولى مهمة اقتراح التدابير الكفيلة بالحد إلى درجة كبيرة من استعمال هذه الأرقام في السويد. وقد قدمت اللجنة تقريرها، وكان من أهم اقتراحاتها مشروع قانون يتعلق باستخدام أرقام التسجيل الشخصية. وينص القانون المقترن على عدم جواز جمع وتسجيل واستخدام أرقام التسجيل الشخصية إلا عند وجود مسوغات قانونية لذلك. وستنظر وزارة العدل في هذا الاقتراح في الخريف.

-٨١- وأشير في التقرير الأخير (الفقرة ٢١٤ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7) إلى اقتراح بشأن قانون خاص يتعلق ببيع المعلومات الشخصية من الملفات المجهزة بالحاسبة الالكترونية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وضع هذا الاقتراح موضع التنفيذ ليس كقانون خاص وإنما كفقرة جديدة ادرجت في إحدى مواد قانون حماية البيانات. وينص النظام الجديد على منع بيع أي سلطات عامة للمعلومات الشخصية بدون موافقة الشخص الذي هو موضوع البيانات، وذلك ما لم يسمح بهذا البيع قانون أو قرار صادر عن الحكومة.

-٨٢- ويتضمن قانون الرقابة الخاصة للأجاثب، الذي حل محل القانون المتعلق بالارهابيين، قواعد بشأن الرقابة الهاتفية والتتفتيش والتدابير المماثلة الأخرى، إلى جانب الرقابة البريدية. ويعين الحصول على قرار من المحكمة للقيام بالرقابة الهاتفية والمراقبة البريدية والتدابير المماثلة، على أن تتولى الشرطة تنفيذها. والمحكمة المسؤولة عن هذه الشؤون هي محكمة ستكمولم الأقليمية.

المادة ١٨

-٨٣- كما ذكر في التقرير السابق (الفقرة ٢٣١ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشكل جزءاً من الدستور السويدي.

-٨٤- وينص في المنهج الجديدة لنظام التعليم الحكومي على أن التعليم في المدارس تعليم غير طائفي. وفي تدريس الدين ينبغي تمكين التلاميذ من التأمل في ما جاء في شتى الأديان وفي مختلف القيم الأدبية والأخلاقية والقضايا الوجودية. وما زال حق الأعضاء من تلقي دروس الدين في المدارس الالزامية موجوداً إن كان التلميذ ينتمي إلى طائفة دينية يحق لها تدريس الدين، بموجب قرار من الحكومة.

-٨٥- وفي المدارس الثانوية العليا، تدخل دراسة الأديان ضمن المواد الدراسية الأساسية الثمان، أي أنه لا يمكن اعتناء الطلاب من دراسة هذا الموضوع. ودراسة الدين في المرحلة الثانوية العليا تشدد على إمعان النظر في ما يتضمنه الدين المسيحي وتتضمنه الديانات العالمية الأخرى من الأفكار والتقاليد والقيم الأساسية ومظاهر الإيمان. ويتعين أن توفر هذه الدراسات المناظير التاريخية والمؤسسية والثقافية والدينية والأخلاقية لمختلف الأديان والعقائد.

-٨٦- وللآباء حرية اختيار مدرسة مستقلة لابنائهم حرصاً على ضمان تواافق تعليمهم الديني والأخلاقي مع معتقداتهم الخاصة. وتشرف الوكالة الوطنية للتعليم على نوعية التعليم في هذه المدارس. واعتباراً من السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٢ أصبح مفروضاً على البلديات تعويض المدارس المستقلة المعتمدة من الوكالة الوطنية للتعليم عن الأعباء التي تتحملها عن الطلاب الذين يختارون هذا النوع من المدارس. كما ينطبق ذلك أيضاً في حالات خاصة على المدارس المستقلة التي تقدم التعليم الثانوي العالي. ونتيجة لذلك أخذ عدد المدارس المستقلة يتزايد. وفي ١٩٩٣ بلغت نسبة الأطفال المسجلين في نحو ٢٠٠ مدرسة مستقلة ٢ في المائة من مجموعة الأطفال في مستوى التعليم الالزامي. وينتمي العديد من المدارس المستقلة إلى مذهب تربوي معين، كمذهب مونتيسيوري أو مذهب رودولف شتاينر؛ بينما تستند مدارس أخرى إلى أفكار دينية.

-٨٧- وتمر الرابطة بين كنيسة السويد والدولة بمرحلة انتقال. وقد اقترح المجمع الكنسي في عام ١٩٩٤ قواعد جديدة على الحكومة بشأن الانتماء إلى كنيسة السويد. وفي الوقت الحاضر ينتمي الأطفال تلقائياً للكنيسة السويد عند ولادتهم، بشرط أن يكون أحد الوالدين على الأقل منتمياً إلى هذه الكنيسة. وبموجب النظام المقترن سيصبح العماد هو الأساس المأمور به للانتماء.

المادة ١٩

-٨٨- كما ورد في التقرير السابق، يحمي الدستور الحق في حرية التعبير وحرية انتشار الآراء (الفقرة ٢٣٦ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7). ويحمي قانون حرية الصحافة حرية التعبير في المطبوعات، وهذا القانون قانون أساسي.

-٨٩- وثمة قانون أساسي جديد دخل حيز النفاذ في ١٩٩٢ هو القانون الأساسي الخاص بحرية التعبير. ويفطي هذا القانون حرية التعبير في وسائل الإعلام الحديثة كالاذاعة، والتلفزيون والفيديو تكتسب،

و شرائط الفيديو، والأفلام. ويستند القانون الأساسي الجديد إلى نموذج قانون حرية الصحافة. وهذا يعني أن مبادئ قانون الصحافة التي تحظر الرقابة وتتيح حرية النشر تنطبق على هذه الوسائل جميعاً، وذلك باستثناءين اثنين هما: استخدام موجات الإذاعة والفحص المسبق للأفلام التي ستعرض على عامة الجمهور.

-٩٠ وبموجب القانون الأساسي، يجوز تنظيم حق البث الإذاعي والتلفزيوني بغير خطوط الأسلام الأرضية وفقاً لأحكام قانون يتضمن شروطاً للترخيص والبث. ويتعين على السلطات أن تنشد ضمان استخدام موجات الإذاعة على نحو يتيح أوسع مدى ممكن لحرية التعبير، وحرية المعلومات (المادة ٢ من الفصل ٣).

-٩١ وبموجب القانون الأساسي، يجوز للمجلس الوطني لرقابة الأفلام أن يشاهد الأفلام سلفاً - إن كانت ستعرض على عامة الجمهور - وله سلطة حذف مقاطع من الفيلم أو حظره. ولا يجوز للمجلس القيام بذلك إلا لصالح الصغار جداً من المشاهدين ويعوز له بمنع مشاهد الوحشية المفرطة، الخ. ويحظر القانون الأساسي لحرية التعبير كل رقابة كل رقابة من أي نوع آخر.

-٩٢ وينطبق مبدأ التغطية المزدوجة على معظم أنواع الجرائم المتعلقة بحرية الصحافة وحرية التعبير. ويقتضي نشوء المسؤولية في قضية تتعلق بحرية الصحافة أو حرية التعبير أن يكون الفعل المركب جريمة بموجب كل من القانون الأساسي والقانون العادي. أي أنه يمكن انتهاك المسؤولية بتعديل القانون العادي، ولكن تشديدها لا يجوز دون تعديل القانون الأساسي والقانون العادي كليهما. ومعظم الجرائم المذكورة في القانون الأساسي هي الجرائم التي ترتكب ضد أمن المملكة وجرائم الخيانة العظمى. كما يندرج البعض في فئة الجرائم المرتكبة ضد النظام العام، من ذلك على سبيل المثال الآثارة والتحرىض ضد مجموعة من السكان، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأما الجرائم المرتكبة ضد الأفراد بصفتهم الشخصية فتدرج تحت باب القذف والتشهير. والدعوى الجنائية المتعلقة بحرية الصحافة وحرية التعبير لا تجوز إقامتها إلا لوزير العدل (وتستثنى من ذلك جرائم القذف والتشهير).

-٩٣ وفي ربيع ١٩٩٤ قرر البرلمان تجريم حيازة المواد الإباحية التي تستغل الأطفال، سواء اتخذت شكل صور مطبوعة أو أفلام. ولا يتوقع أن يدخل هذا التعديل في القانون الأساسي حيز النفاذ إلا في عام ١٩٩٩ في أقرب تقدير. وقبل أن يتم ذلك، يتعين على البرلمان أن يقوم، بعد الانتخابات العامة هذه السنة، باعتماد التعديل للمرة الثانية.

المادة ٢٠

-٩٤ يرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثالث (الفقرات ٢٤٤-٢٤٩ من الوثيقة ٧). (CCPR/C/58/Add.7)

المادتان ٢١ و ٢٢

-٩٥ كما يتضح من التقارير السابقة، ترد الأحكام الأساسية المتعلقة بحماية حق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات في الفصل ٢ من الدستور (الفقرة ٢٥٠ من الوثيقة ٧). (CCPR/C/58/Add.7)

٩٦- وقد أدخلت بعض التعديلات على الفقرة الأولى من المادة ١٢، وعلى الفقرة الأولى من المادة ١٤ وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الفصل ٢ على ما يلي: "يجوز بحكم القانون، وبقدر ما تنص عليه المواد ١٦-١٣، تقيد الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرات الفرعية ٥-١ من المادة ١، وفي المادتين ٦ و٨، وفي الفقرة الثانية من المادة ١١. ويجوز، عندما يسمح بذلك القانون، تقييدها بأمر صادر قانوناً في الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة الأولى للمادة ٧ من الفصل ٨، وفي المادة ١٠ من الفصل ٨. ويجوز بالمثل تقيد حرية التجمع وحرية التظاهر، وذلك أيضاً في الحالات المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ١٤".

٩٧- وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ على ما يلي: "يجوز تقيد حرية التجمع وحرية التظاهر من أجل الحفاظ على السلامة العامة والنظام في الاجتماعات والمظاهرات، أو مراعاة لسير المرور. ولا يجوز تقيد هذه الحريات في حالات أخرى إلا فيما يتعلق بأمن المملكة أو من أجل مكافحة وباء من الأوبئة".

٩٨- وفيما يتعلق بحرية التجمع من النوع الذي تغطيه هذه المادة لم تدخل أي تعديلات أساسية. بيد أنه أعيدت كتابة وتجميع الأحكام المنظمة للترتيب لل الاجتماعات وعقدها في قانون جديد هو قانون النظام العام (١٩٩٣:١٦١٧).

٩٩- ولم تجر أي تغييرات في التشريعات الخاصة بالحق في تكوين النقابات والانضمام إليها أثناء الفترة التي يشملها التقرير الحالي. وقد فصلت محكمة العمل في عدد من القضايا المتعلقة بانتهاك الحق في التنظيم النقابي. (انظر المرفق ٢*).

١٠٠- ويرجى الرجوع إلى التقرير الخاص بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ (الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي) (انظر المرفق ٣*).

المادة ٢٣

١٠١- سيوجد في السويد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تشريع بخصوص تسجيل الشركة في الحياة. وهو يعني أنه يمكن لشخصية من الجنس الواحد الدخول في علاقة الشركة في الحياة بواسطة إجراء التسجيل. ويعني التسجيل أن معظم الأحكام الخاصة بالزواج ستنطبق أيضاً على حالات الشركة في الحياة التي يتم تسجيلها. ويستهدف هذا التسجيل العلاقة بين اثنين من ممارسي المثلية الجنسية. ولو انه لا توجد فيه أي إشارة محددة إلى الميول الجنسية، أو العلاقات الجنسية، أو البيت الواحد. وينتوى من اجراءات التسجيل أن تضاهي إجراء الزواج المدني، ويحق لقاضي المحكمة المحلية، أو شخص آخر تعينه الادارة المحلية، القيام بدور المسجل.

١٠٢- وينتوى أن تماثل الآثار القانونية للتسجيل من حيث المبدأ آثار الزواج. ويعني هذا، في جملة أمور، أنه يحق لكلا الطرفين التمتع بنفس نظام توزيع الملكية كما في حالة الزواج، وأنه يترتب عليهما واجب

* يمكن الإطلاع عليه لدى الأمانة.

متبادل في توفير اللوازم المالية، ولهم حقوق متبادلة في الإرث، ويمكن لأحد الشركين أن يحمل اسم أسرة الشريك الآخر. وينطبق الشيء ذاته على القواعد الخاصة بالتمتع بمزايا التقاعد والضمادات لمن يبقى على قيد الحياة منها بعد وفاة الآخر وغير ذلك من المزايا الاجتماعية المتنوعة. وهناك بعض الاستثناءات من هذا المبدأ الأساسي، وهي تتعلق بجميع القواعد التي تتيح الأبوة المشتركة أو الحضانة المشتركة للأطفال. وبذا لا يحق للشركين تبني الأطفال، سواء معاً أو بصورة منفردة. كما لا يحق لأي منهما الحصول على التليح أو أي طريقة أخرى للحمل الاصطناعي.

١٠٣- وما زالت المعلومات التي وردت في الفقرة ٢٥٧ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/58/Add.7) بشأن علاوات الأطفال قائمة. وتدفع علاوات الأطفال، دون تقديم طلب، عن جميع الأطفال لغاية سن ١٦ سنة. وبلغ عدد الأطفال الذين دفعت عنهم هذه العلاوات في ١٩٩٣ نحو ١,٧ مليون طفل. وهي تدفع شهرياً بمعدل موحد. وفي عام ١٩٩٤ كان هذا المعدل ٩٠٠ كرون سويدي في السنة.

١٠٤- ما زالت الأحكام التي وردت في الفقرة ٢٥٩ من التقرير السابق سارية. واعتباراً من ١٩٨٢، تدفع، إلى جانب العلاوة الأساسية، علاوة إضافية عن الأطفال للأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر. وقد دفعت علاوات من هذا النوع نحو ١٩٢٠٠٠ أسرة خلال عام ١٩٩٣.

١٠٥- وتوجد أيضاً علاوات مسكن للأسر ذات الأطفال. وقد دفعت هذه العلاوات خلال عام ١٩٩٣ نحو ٣٤٦٠٠٠ أسرة ذات أطفال. وفي السابق كانت الدولة والسلطات البلدية تتقاسم هذه النفقات بالتساوي، ولكنها أصبحت من مسؤولية سلطات الدولة اعتباراً من عام ١٩٩٤. وتقدر تكلفة هذه العلاوات في عام ١٩٩٣ بحوالي ٦,٥ مليارات من الكرونة السويدية.

١٠٦- وإذا لم يكن والدا الطفل يعيشان معاً، يتعين على من لا يكون الطفل في حضانته منهما أن يسهم في رعاية الطفل بدفع نفقة إعاشة. وإذا لم يدفع الوالد منهما الذي لا يكون الطفل في حضانته هذه النفقة، يحق للوالد الذي يكون حاضراً للطفل الحصول، بناءً على طلب منه، على سلفة إعاشة من الدولة. وفي هذه الحالة يصبح دين الوالد غير الحاضن ديناً عليه للدولة. وفي ١٩٩٤، بلغ معدل سلفة الإعاشة ١٧٣١ كروناً سويدياً في الشهر. ويقدر عدد الأطفال الذين تلقوا سلفة الإعاشة خلال السنة المالية ١٩٩٤/١٩٩٣ بحوالي ٣٠٥٥٠ طفل. وقدرت مصروفات السنة المالية بمبلغ ٣,١ مليار كرون سويدي، كما توجد علاوات خاصة للأطفال المتبنيين من قبل شخص واحد فقط.

١٠٧- وتتضمن خطة التأمين الوطني نصوصاً تتعلق بتأمين الوالدين ومعاش الطفل. ومنذ عام ١٩٩٤ ادرج في خطة تأمين الوالدين "استحقاق والدي" لمدة ١٢ شهراً يمنح بمناسبة ولادة الطفل وأثناء السنوات الأربع الأولى من حياة الطفل. ويحق بموجبها للوالدين التمتع بإجازة تغيب عن العمل لمدة ١٢ شهراً مع الحصول على تعويض مالي معادل للتعويض الذي يعطى في حالة الإجازة المرضية. والتعويض الناتج عن الاستحقاق الوالدي يدخل في الدخل الخاضع للضريبة، ويؤهل الفرد المتلقى له للحصول على معاش تكميلي وطني في المستقبل شأنه في ذلك شأن الدخل الآتي من التوظيف. كما يحق للوالدين بالتبني والقائمين مقام الوالدين في حضانة الطفل الحصول على هذا الاستحقاق.

١٠٨- ومن بين الأهداف المهمة لخطة تأمين الوالدين تيسير توفر هذا التأمين للأباء، وذلك تأكيداً لوجهة النظر السويدية القائلة بأن رعاية الأطفال مسؤولية تقع على كلا الوالدين. وبناءً على ذلك يمكن للأم وللأب تقسيم فترة التغيب البالغة ١٢ شهراً فيما بينهما. وفضلاً عن ذلك، يستحق الأب الحصول على إجازة تغيب عن العمل مدتها ١٠ أيام مع الحصول على الاستحقاق الوالدي بمناسبة ولادة الطفل. وفي السنة المالية ١٩٩٣/١٩٩٤، تغيب ٣٩ في المائة من الآباء عن العمل لفترة يبلغ متوسطها ٥٣ يوماً وذلك لرعاية أطفالهم الذين يقل عمرهم عن ١٢ شهراً. وتبذل جهوداً شتى لحفز الآباء على الاستفادة من الفرص المتاحة لهم.

١٠٩- وسيطرأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تعديل على خطة تأمين الوالدين إذ سيختفي التعويض المالي من ٩٠ إلى ٨٠ في المائة من الدخل الإجمالي باستثناء شهرين يبقى فيهما على نسبة ٩٠ في المائة. ولا تستفيد الأم إلا من شهر واحد من هذين الشهرين بينما يخصص الشهر الآخر للأب. ويؤكد هذا على حق الطفل في الحصول على رعاية كلا الوالدين. وقد أثار الشهر الأبوي هذا نقاشاً حامياً بين الأحزاب السياسية قبل اتخاذ البرلمان للقرار في عام ١٩٩٤. وبواسع الأم التي ليس لها زوج الاستفادة من كلا الشهرين اللذين يبلغ فيهما التعويض المالي نسبة ٩٠ في المائة.

١١٠- واتخذ البرلمان أيضاً في عام ١٩٩٤ قراراً بشأن علاوة والدية لرعاية الطفل. وتحضع هذه العلاوة للضريبة، وهي تدفع عن الأطفال من سن سنة واحدة إلى ٣ سنوات. وبلغ الحد الأعلى لها ٢٠٠٠ كرون سويدي شهرياً. والهدف من العلاوة الوالدية لرعاية الطفل هو تخفيف العبء المالي عن كاهل الأسر التي تقرر بقاء أحد الوالدين في المنزل عندما يكون الأطفال صغار السن. أما الوالدان اللذان يودان عان أطفالهما في دور الرعاية العامة التي تدعمها البلديات مالياً فيحصلون على علاوة أقل أو قد لا يحصلون على أي علاوة، ويتوقف ذلك على الفترة التي يقضيها الطفل في دور الرعاية العامة.

١١١- وفيما عدا المزايا المالية، تمثل الخدمات العامة لرعاية الطفل أهم دعم تتلقاه الأسر ذات الأطفال. ومن أكثر هذه الخدمات شيوعاً مراكز الرعاية النهارية. وبموجب قانون الخدمات الاجتماعية، تكون سلطات البلدية مسؤولة عن بناء وإدارة وتطوير دور رعاية الطفل تماشياً مع الأهداف المحددة. وإلى جانب الدور التي توفرها البلديات، هناك جهات أخرى توفر قدرها من رعاية الطفل، منها على سبيل المثال تعاونيات الوالدين.

١١٢- ويتبعن على جميع البلديات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن توجد مكاناً في دور رعاية الطفل للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهر واحد و١٢ شهراً، وذلك خلال أشهر معدودة من تاريخ تقديم الطلب. ويشكل هذا إحدى النقاط التي تم البت فيها في جزء جديد سيدرج في قانون الرعاية الاجتماعية. فندرة الأماكن في مراكز الرعاية النهارية ما برحت تثير مشكلة للعديد من الأسر لفترة طويلة. بيد أن معظم البلديات وسعت الآن مراكزها العامة لرعاية الطفل، بحيث يتسع حصول كل طفل على المكان الذي يحتاجه.

١١٣- كما أن ضمن رعاية الطفل هذا المنصوص عليه في القانون ينطوي كذلك على شروط نوعية صارمة. إذ يتبعن على العاملين في مراكز الرعاية النهارية، ودور الحضانة، ومراكز تنظيم أوقات الفراغ لأطفال المدارس، وبيوت الرعاية النهارية التي تتولاها الأسر، أن يكونوا من الحاصلين على تدريب أو خبرة كافية للتأكد من تلقي الأطفال رعاية ونشاطاً تربوياً جيداً. كما يجب ألا تكون مجموعات الأطفال كبيرة بالدرجة التي تعيق ذلك. ويتعين أن تكون بيئة الدار مناسبة لتحقيق هذه الغايات.

١٤- وهناك جانب آخر في التشريع الجديد، هو أن البلديات ملزمة بتقديم اعانتات مالية لمرافق الرعاية النهارية ومرافق أوقات الفراغ التي تديرها جهات خاصة. والاعانتات العامة التي تقدم لرعاية الطفل إعانت كبيرة. ولا تتجاوز نسبة الأسهام الذي يقدمه الآباء ١٥ في المائة من التكلفة. وقد برهنت الدراسات التي أجريت في السويد للآثار الاقتصادية لخدمات الرعاية النهارية جدوى هذه الخدمات مالياً، لأنها تمكّن كلا الوالدين من ممارسة عمل مدر للدخل، مما يولد دخلاً ضريبياً.

١٥- وكانت السويد من أوائل البلدان التي صادقت في عام ١٩٩٠ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قدمت السويد تقريرها الأول للأمم المتحدة بشأن توافق القوانين والصكوك القانونية وتطبيقاتها مع التزامات السويد بموجب الاتفاقية.

١٦- وقد أصبح للأطفال والنشء حتى سن ١٨ عاماً أمين مظالم خاص بهم اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، وهو يترأس مكتب أمين المظالم للأطفال. وهذا المكتب هو مجلس وطني يخضع لـ الشفاف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية السويدية. ومن بين المهام الرئيسية للمكتب الجديد الإشراف على حقوق ومصالح الأطفال والنشء المبنية في اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٢٤

١٧- اقترحت الحكومة في مشروع القانون الذي قدمته إلى الرiksdag قواعد جزائية أشد لحماية الأطفال من الانتهاك الجنسي (اقتراح ٢٩٥/١٩٩٤). وبالإضافة إلى الأحكام السابقة، تضمن الاقتراح، في جملة أمور، نصاً يعتبر حمل أي طفل بلغ سن ١٥ سنة ولكنه لم يتجاوز سن ١٨ سنة على القيام بأي عمل ذي مدلول جنسي جريمة، إذا كان ذلك العمل يمثل خطوة في انتاج صورة اباحية أو يشكل عرض الجسم في أي سياق آخر. واقتراح أيضاً تمديد فترة التقاضي لمعظم الجرائم الجنسيّة التي ترتكب ضد الأطفال، بحيث يبدأ حساب الفترة عندما يبلغ الطفل سن ١٥ سنة.

المادة ٢٥

١٨- بالإضافة إلى ما ورد ذكره في التقرير الدوري السابق (الفقرة ٢٧٦ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7) فيما يتعلق بالاشتراك في الشؤون العامة، يجدر بنا الإشارة إلى ما قرره البرلمان من أن يكون إجراء الانتخابات البرلمانية العادية، وانتخاب جمعيات الحكم المحلي كل أربع سنوات عوضاً عن اجرائها كل ثلاث سنوات، مع امكانية زيادة التمثيل الشخصي في الانتخابات البرلمانية. ويقتضي هذا القرار استصدار قرار ثان بعد الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٤.

المادة ٢٦

١٩- بالإضافة إلى ما ورد في التقارير السابقة بشأن عدم التمييز (انظر الفقرة ٢٧٩ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7)، يجدر بنا الإشارة إلى الحماية الإضافية التي يمنحها القانون الأساسي الخاص بحرية التعبير ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (انظر المادة ١٩). وينص القانون الأساسي الخاص بحرية التعبير (المادة ١ من الفصل ٥) على أن أي تصوير لأمر على نحو يعقوب عليه القانون يعتبر بياناً مخالفًا للقانون

في إطار وسائل الإعلام الحديثة كالإذاعة والتلفزيون، الخ، إذا انطوى على نفس الجرائم المذكورة في قانون حرية الصحافة.

١٢٠- كما يرجى الرجوع إلى الشروح الواردة تحت المادة ٢ لبعض التغييرات التي اجريت في النظام القانوني لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب والتمييز.

المادة ٢٧

١٢١- كما ورد ذكره في التقرير الأول، ينص الدستور (المادة ٢ من الفصل ١) على وجوب النهوض بالغرس التي تتيح للأقليات الإثنية واللغوية والدينية الحفاظ على حياة ثقافية ومجتمعية خاصة بها وتنمية هذه الحياة.

١٢٢- ولم يسفر الاقتراح الوارد ذكره في التقرير الدوري الثالث بشأن الاشارة إلى شعب "السامي" في الدستور (الفقرة ٢٩٠ من الوثيقة CCPR/C/58/Add.7) عن أي تعديل دستوري، لأن الأحكام الراهنة في صك الحكم، إذا ما نظر إليها في سياق التزامات السويد بموجب القانون الدولي العام، تتيح لأبناء شعب السامي، بوصفهم يشكلون أقلية إثنية، حماية دستورية كاملة.

١٢٣- بيد أن الركسداغ اتخذ قراراً تمهدياً أولاً بإدراج حكم جديد في الفصل ٢ من صك الحكم يتعلق بحماية حرية مزاولة الحرف والمهن (المادة ٢٠ من الفصل ٢). ويوفر الحكم نفسه أساساً دستورياً لتشريع حق شعب السامي في ممارسة تربية قطuan الرنة. إذ إن ثمة تأكيداً بذلك على أن تتمتع شعب السامي بمزيدية ممارسة تربية قطuan الرنة لا يتعارض مع الحماية الدستورية لحرية مزاولة الحرف والمهن. كما أن حق شعب السامي في ممارسة تربية قطuan الرنة سيجري تنظيمه في المستقبل في القانون. وإن لم تسرف الأحكام الخاصة في القانون عن شيء آخر فإنها ستسرف عن تساوي الأجانب مع المواطنين السويديين في حرية مزاولة الحرف وممارسة المهن، وسيسري ذلك وبالتالي على جانب الحرف في حق شعب السامي في ممارسة تربية قطuan الرنة على النحو الذي ينظمها القانون. وتستلزم القواعد الدستورية الجديدة الحصول على قرار ثان من الركسداغ بعد الانتخابات العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وذلك قبل أن يتتسنى دخولها حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٢٤- وقد أقر البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قانوناً بایجاد سلطة حكومية مهمتها الأساسية أن ترعى قيام ثقافة حية للسامي في السويد. وتألف الهيئة الإدارية لهذه السلطة من جمعية، تعرف باسم ساميتنغ، تضم ٣١ عضواً ينتخبون جميعاً كل أربع سنوات من بين السكان من السامي. وقد جرت الانتخابات الأولى لهذه الهيئة في أيار/مايو ١٩٩٣. وبالاضافة إلى المهمة الأساسية المتمثلة في رعاية ثقافة السامي، كلفت ساميتنغ بوظائف محددة أخرى تتضمن، في جملة أمور، البت في أمر توزيع الأموال التي تخصصها الحكومة للنهوض بثقافة السامي ودعم منظمات السامي. كما ستتولى ساميتنغ تحصيص الموارد الأخرى

الموضوعة تحت تصرف مجتمع السامي للاستخدام العام، وتقوم بتعيين مجلس لإدارة مدرسة السامي. وستقوم ساميتنغ أيضا بتوجيه الجهود للنهوض بلغة السامي وستشترك في التخطيط العام لضمانأخذ احتياجات سكان السامي بعين الاعتبار عند تحديد استخدام الأراضي والموارد المائية لغرض تربية قطعان الرنة على سبيل المثال. كما ستكون ساميتنغ مسؤولة عن المعلومات الخاصة بشؤون السامي.

- - - - -